عن ابن ابي مرة عن ابي مراوح عن حمزة الاسلمي صاحب رسول الله انه
قال يا رسول الله اني اسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا سن رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا
جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عمر
ان الدهر يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان ليمرض فلا
يفطر وكان ابو مراوح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر مع تظاهر
من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدالة الدالة على صحة
ما قلنا من ان الافطار رخصة لا عزم اليان الواضح عياصحة ما
قلنا في تاويل قوله او مرضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فكان قائلا ان قال الاخبار ما ملت وان كانت متظاهرة فقد
تظاهرت ايضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر فما
ذلك اذا كان الصائم مثل الحال التي حالها الامر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له حدثني الحسن بن يزيد
الشيخ قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا في سفره قد ظلل
عليه وعليه فجاءه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس البر
في الصوم في السفر قال ابو جعفر احسبه ان يكون في هذا
الشيخ غلط وسئل ابن ادريس محمد بن عبد الرحمن سمعه حدثنا ابن
المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن
عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس
عليه وقد ظلل عليه فقالوا لمن رجل صائم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر فمن يلقى منه الصوم ما يلقى

من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من الرخصة
لان الله تعالى ذكره قد رخص على قول اخرين بعضهم لما فيه هلاكها
وله الى انجائها سبيل وانما يطلب البر بما ندب الله اليه وحض عليه
من الاعمال لا بما نهى عنه * واما الاخبار التي روت عنه
من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد يحتمل ان يكون قيل
لمن يلقى منه الصوم ما يلغ من هذا الذي ظلل عليه ان كان قبل ذلك
عرفها ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك لان
الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله واهمه الاسانيد لا يحور
الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وقد عطف على المريض وهو
اسم بقوله او على سفر وعلى صفة لا اسم فهل جائز ان يسوى بعلا على
المريض لانهما في معنى الفعل ذا ويل ذلك او مسافرا كما قال
تعالى ذكره دعانا لجنبه او قاعدا او قائما فعطف بالقاعد والقائم
على اللام التي في لجنبه لان معناها قال دعانا مضطجعا او قاعدا
او قائما القول في تاويل قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يعني تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم ايها المؤمنون ترخيصه لكم في حال
مرضكم وسفركم في الافطار وقضاءه من ايام اخر من الايام التي
افطرتموها تعذرا فامتثلتم ذلك بعد بروئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل
عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الاحوال لا يريد بكم العسر
بتكليفكم ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيخلفكم صوم الشهر
في هذه الاحوال مع علمه بشدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو
تحملتموه كما حدثني المثنى قال حدثنا ابو صالح قال حدثني معاوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر حدثنا

Copyright © King Saud University